

72 شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلم ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكر ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الذين - 00:00:00

العلم والله بما تعملون انا خبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال - 00:00:30
ان الله حبس عنك وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانما ما احلت ليسعة من نهر. وانها لن تحل لاحد بابي فلا ينفر صيدها ولا يقتل شوكتها ولا - 00:01:00

تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فقال العباس الا الاذكر يا رسول الله فاننا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال ان لم يذكر متفق عليه قوله لا ينفر صيدها يعني لا آ - 00:01:20
اه يهاج ولا يتعرض له باي طريقة من الطرق التي فيها اقامة له من محله ساعة من نهار المقصود بها من طلوع الشمس الى صلاة العصر فهذا الوقت كله سماه ساعة - 00:01:43

وقوله لا يختلى يعني لا يحصد ولا يقطع ولا يؤخذ باي وسيلة ولا يؤخذ باي وسيلة وقوله شوكتها المراد بالشوك هنا الشجر الذي له شوك الشجر الذي له شوك وقوله لا تحل ساقطتها الساقطة هي المال الذي سقط من صاحبه سهوا من غير قصد وهي التي تسمى عند الفقهاء - 00:02:00

اللغة طاح وقوله الا لمنشد اي الا لمعرفة وسيأتينا ما في هذه اللحظة وقوله فهو بخير النظرين يعني مخير يفعل اي الامرين الافضل عنده منهما فهو يفعل هذا ان شاء وهذا ان شاء - 00:02:27
وقوله الاذخر الاذخر نبات معروف اه في مكة وقوله في قبورنا يعني انه يستخدم لسد الفرج التي تكون في اللحد. فكانوا يستخدمونه سد هذه اه الفرص وعلى هذا لم يكونوا يسدون بها بالطين - 00:02:45

وقول بيوتنا يحتمل انه يقصد انها تستخدم او يستخدم الادخيل في سد فتحات السقف ويحتمل انها تستخدم في الخلط مع الطين ليقوى. وربما انهم كانوا يستخدمونها في الامرين فوائد هذا الحديث - 00:03:07
من فوائد هذا الحديث ان الله تعالى حرم في مكة القتل والقتال ان الله تعالى حرم في مكة القتل والقتال. ويستثنى من هذا امران. الاول اقامة الحدود. والثاني دفاع عن النفس - 00:03:26

فاذا اعتدي على الشخص ودافع عن نفسه بقتل او قتال فهذا من دفع الصائر ولا بأس به من فوائد هذا الحديث انه يشرع لمن اراد ان يخطب ان يقف على مكان عال ليسمع الناس - 00:03:44
كلامه من فوائد هذا الحديث ترجيح قول من قال ان مكة فتحت عنوة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها اباحت له يعني ابيح القتال فحصل قتال من فوائد هذا الحديث - 00:04:00

ترجيح قول من قال من الاصوليين بجواز النسخ قبل العمل لقوله الا الادخار. فالادخار كان داخلا في النهي السابق ثم قبل العمل به نسخ بالجواز من فوائد هذا الحديث انه لا يجوز للانسان ان ينفر الصيد في مكة - 00:04:21
لا يجوز للانسان ان ينفر الصيد في مكة فاذا نفره فعلى قسمين. القسم الاول ان ينفر الصيد ثم يهرب ولا يموت فهذا محرم ولا فدية فيه بلا اشكال الصورة الثانية ان ينفر الصعيد ثم يموت الصيد بسبب التنفير - 00:04:43

فهذا محرم وفيه الفدية فهذا محرم وفيه الفدية فاذا اصل التنفير محرم لكن لا فدية فيه اصل التنفيذ محرم لكن اذا لم يترتب عليه موت لا فدية فيه من فوائد هذا الحديث ان الشارع اذا حرم التنفير - [00:05:06](#)

فالصيد من باب اولى والصيد من باب اولى. والنبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بالنهي عن التنفير التأكيد على تحريم الصيد من فوائد هذا الحديث تحريم قطع الشجرة تحريم قطع الشجرة - [00:05:27](#)

والراجح انه يحرم قطع الشجرة ولو كانت مؤذية لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع الشوك يعني وقلنا المراد الشجر الذي فيه شوك والمقصود بانها مؤذية انها من شأنها الايذاء - [00:05:48](#)

من شأنها الايذاء لانها الان مؤذية واضح فاذا كانت الان مؤذية بان تنبت في طريق وتؤذي الناس فلا بأس بازالة ما يؤذي الناس منها لكن ان يأتي الانسان الى شجرة فيها شوك ومن اه شأنها ان تؤذي عادة فهذه لا يجوز. اذا لم تؤذي الناس ان يقطعها - [00:06:10](#)

من فوائد هذا الحديث ان من قتل له قتييل قوالي الدم مخير بين امرين اما ان يختار القصاص او يختار الدية او يختار العفو مجانا هذا طبيعي. فهو اليه اختيار بين هذه الامور - [00:06:34](#)

بلا رضا الجاني بلا رضا الجاني رضي او لم يرضى القول الثاني ان ولي الدم مخير بين القصاص والعفو فقط اما الدية فهذا لابد فيها من رضا الجاني فاذا قال ولي الدم انا اريد الدية وقال على هذا القول الثاني وقال الجاني انا لا اريد ان ادفع الدية - [00:06:54](#)

فاقتلوني فلا يتمكن ولي الدم من الالزام بالدية. على القول الثاني والراجح القول الاول بلا اشكال ولان النبي صلى الله عليه وسلم هنا في الحديث خير ولي الدم بين امرين له ان - [00:07:22](#)

يختار اخذ الدية بلا رضا الجاني وله ان يختار العفو مجانا وله ان يختار القصاص وهذا القول هو الراجح وعلى هذا الجاني لا يؤخذ رأيه في اي شيء ولا يلزم رضاه في اي خيار - [00:07:38](#)

من فوائد هذا الحديث تحريم قطع الشجر وهذا محل اجماع. لكن اختلفوا هل فيه آ فدية او لا على اقوال القول الاول انه لا فدية فيه القول الاول انه لا فدية فيه - [00:07:55](#)

القول الثاني ان فيه الفدية والشجرة الصغيرة شاة والوسط بقرة والكبيرة آ بغير واصحاب هذا القول استدلوا اه ان هذا التفصيل مروى عن عمر ابن عباس وآ هذا القول الثاني - [00:08:16](#)

هو الراجح هذا القول الثاني هو الراجح وانا قلت لكم انه اي انسان اي عالم لا يأخذ باي اثر من اثار الصحابة في الحج بالذات فهو متناقض الحج بالذات فهو متناقض. لانا نقبل اثار الصحابة في امور كبيرة مثل افساد الحج بالوطء وان عليه الحج من قابل وان عليه - [00:08:44](#)

بغير الى اخره. فقبول تلك الاثار يقتضي قبول الباقي في كل الابواب. والا لا ارى انا اي مسوغ او مبرر لاخذ بعض الاثار وترك بعضها لا يوجد هناك فان قيل تلك هذه ليس فيها دليل وتلك اه فيها دليل فهذا غير صحيح. في المسألتين لا يوجد شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل في عشرات - [00:09:10](#)

المسائل في الحج بالذات لا يوجد فيها الا الاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من فوائد هذا الحديث ان لقطة الحرم لا تؤخذ الا لمنشد واختلف العلماء في هذه المسألة على الاول - [00:09:34](#)

انه من اخذ لقطة الحرم فيجب عليه ان يعرفها ابدًا ولا اه يملك هذه اللقطة مهما عرفها وهذا مذهب الجمهور القول الثاني وهو مذهب مالك ان لقطة الحرم كلقطة غيره - [00:09:54](#)

ان لقطة الحرم كلقطة غيره تعرف لمدة سنة فان جاء صاحبها والا ملكها. واجاب عن الحديث بان ما في هذا الحديث للتأكيد فقط للتأكيد فقط فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكد على من وجد شيئًا في مكة - [00:10:17](#)

ان اه يعرفها وسبب التأكيد عند الامام مالك عنا غالب غالبًا ستكون اللقطة من الحاج والحاج ينصرفون بعد النسك فيحتاج ان يبادر بالتعريف فاكد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - [00:10:37](#)

هذا وجهة نظر مالك. القول الثالث وهو اضيق المذاهب انه لا يجوز للانسان ان يلتقط اللقطة الا في حال واحدة وهو ما اذا رأى منشدا

يبحث عن اللقطة فحينئذ يأخذها ويعطيها هذا المنشد - 00:10:52

في غير هذه الصورة لا يجوز تغيير هذه الصورة لا يجوز وقال هذا معنى قوله لمنشد يعني ان يلتقطها لاجل وجود منشد يبحث عن هذه اللقطات وهذا القول الغريب هو مذهب اسحاق ابن راهوية - 00:11:13

وفيه ضعف وغرابة وفي بعد عن اه اقوال باقي العلماء وفيه بعد عن اه اصول الشرع لان المال هذا آآ اخذه والتعريف به احسن من تركه للضياع واما اليوم فانتم تعرفون ان لقطة الحرم غالبا اه من الصعبة بمكان البحث عن صاحبها ولذلك يعتمد كثير من الناس الى تسليمها - 00:11:33

لامانات الظياع. وهذا جيد لانه اذا عرف في مكة ان هناك مكان تجتمع فيه اللقطات صار لكل من ضاع له شيء يذهب الى هذا المكان ويجد ما ضاع منه. وهذا تصرف حسن لا سيما مع كثرة الناس. اقرأ - 00:12:01

وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم تتراجع عليها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة - 00:12:19

واني دعوت في صاعها ومدنها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه. طيب هذا الحديث كما قلت اه اخرج به البخاري ومسلم وهو صحيح. ومعنى قوله ابراهيم حرم مكة اي ان ابراهيم - 00:12:35

آآ عليه السلام اخبر واظهر تحريم مكة بينه للناس. والا فمكة محرمة اه منذ خلق الله السماوات والارض. وقوله في صاعها ومدنها يعني ان اه النبي صلى الله عليه وسلم دعا في البركة - 00:12:53

اه في كل ما يكال بهذه بالصاع او بالمد او بغيره والبركة قد تكون باحد امرين الامر الاول وضع البركة في الكمية بحيث اذا اكل الانسان واخذ من هذا الشيء لا ينقص - 00:13:09

وقد تكون البركة في اغناء القليل ما لا يغني الكثير. بمعنى ان يعني يكتفي الانسان بالقليل يشبع بالقليل. وهذا نوع من البركة هذا نوع من البركة ويحتمل انه المقصود يعني الامرين انه يبقى تبقى الكمية كما هي ويكتفي الانسان - 00:13:25

بالكمية القليلة في الشبع. فمثلا القدر الذي يكفيك في المدينة لا يكفيك آآ في غير هذه في غير المدينة الا مثليه وهذا آآ كلاهما مقصود وقوله آآ بمثلي يعني ظعفي مكة - 00:13:51

فبركة المدينة ضعفي آآ مكة وآآ الظاهر والله اعلم ان الله سبحانه وتعالى آآ استجاب لهذا الدعاء. ليس في الحديث شيء لكنه لكنه يقول صلى الله عليه وسلم واني دعوت في صاعها ومدنها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة والظاهر ان انه ان شاء الله - 00:14:13

اه استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم. من فوائد هذا الحديث اثبات حرم المدينة اثبات حرم المدينة وهذا يقتضي تحريم قطع الشجر واخذ الصيد تحريم قطع الشجر واخذ الصيد واثبات حرم للمدينة هو مذهب الجماهير المالكية والشافعية والحنابلة وجماعة من السلف - 00:14:38

القول الثاني للاحناف انه لا يوجد حرم لمكة انه لا يوجد حرم لمكة. اه للمدينة. لا يوجد حرم للمدينة. واستدل بدليلين الدليل الاول حديث انس يا ابا عمير ما فعل النغير؟ وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:06

لم ينكر عليه انه امسك هذا الطائر والجواب عليه ان يحمل على انه قبل التحريم ان هذا قبل التحريم الثاني قال لو ان الشرع جاء بتحريم المدينة وان لها حرما كحرم مكة لكان مثل هذا ينقل ويشتهر و - 00:15:25

يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث كثيرة وما ذهب اليه ابو حنيفة خطأ في الواقع اكثر من ضعيف لانه هذه الاحاديث صريحة. هذا حديث متفق عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة. لفظ صريح لا يحتمل.

ولهذا نقول هذا هو الراجح. من فوائد هذا الحديث - 00:15:47

عدم وجوب الجزاء في صيد المدينة. لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه حرّمها ولم يذكر الصيد. وهذه مسألة فيها خلاف على اقوال الاول انه لا جزاء في صيد المدينة - 00:16:15

وهؤلاء استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جزاء لصيد المدينة رحمك الله القول الثاني ان جزاء صيد المدينة كجزاء صيد

مكة دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه حرم المدينة كما حرم ابراهيم - [00:16:29](#)

مكة وحرم مكة فيه الجزاء المعروف فكذلك ينقل لحرم المدينة. القول الثالث ان جزاء الصيد في حرم المدينة سلب الصاعد. ان يأخذ سلبه وهؤلاء استدلوا بحديث سعد ابن ابي وقاس انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك - [00:16:50](#)

وسعد فعله وهذا القول الاخير هو القول الراجح. والقول الراجح لانه فيه نص لان فيه نصا واضحا ظاهرا لا يمكن الخروج عنه الى قليات اه الاقوال الثانية ولو لم يوجد هذا الحديث لكان الراجح انه لا جزاء فيها - [00:17:12](#)

لو لم يوجد هذا الحديث لكان الراجح انه لا جزاء فيها وفائدة ترتيب الاقوال فائدة ترتيب الاقوال اولا ان كثير من الائمة يفعل هذا. ثانيا وهو من اهم فوائد ترتيب الاقوال انه اذا رجحت - [00:17:32](#)

قول بناء على مستند ثم بينت القول الذي يليه اذا سقط هذا المستند عرفنا ان الراجح ايش القول الذي يليه هنا مثلا اذا وجدنا ان حديث سعد ابن ابي وقاص ضعيف لاي سبب او ضعفناه فيما بعد صار الراجح هو القول الثاني. حديث - [00:17:51](#)

علي. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور رواه مسلم طيب هذا الحديث رواه مسلم والبخاري ايضا - [00:18:10](#)

رواه مسلم والبخاري. ولا ادري هل هناك سبب معين لاقتفاء المؤلف بمسألة وانه يعني اه مجرد سهو اه غاب عن ذهن المؤلف. قوله عير. عير هذا جبل معروف جنوب المدينة وهو آآ قريب من آآ ميقات اهل المدينة آآ ذي الحليفة وآآ - [00:18:28](#)

آآ وهذا الجبل سمي بهذا الاسم لانه يعني كما قيل يشبه شكل الحمار فسمي بهذا الاسم ايضا جبل صغير يوجد قرب جبل احد في شمال المدينة ووجود جبل اسمه ثور في المدينة محل خلاف - [00:18:53](#)

على قولين الاول اثبات وجود هذا الجبل لانه مذكور في هذا الحديث الصحيح القول الثاني انه لا يوجد جبل اسمه ثور وهذا الجبل موجود في المدينة وهذا ما يشعر به اه تبويب البخاري - [00:19:17](#)

فانه آآ قال بين عير وجبل اخر ولم يسمي في الصحيح ثور لكن الراجح وجود هذا الجبل ما دام مذكور في الحديث وهو جبل مولود بقرب آآ احد وآآ ما دام الحديث ذكره - [00:19:34](#)

فهو موجود وهو تحديد آآ ما بين الجنوب والشمال تحديد حرم المدينة ما بين الجنوب والشمال هو ما بين عير وثور من فوائد هذا الحديث بيان تحديد حرم المدينة وعرفنا ان انه من الجنوب الى الشمال ما بين عير وثور - [00:19:53](#)

باقي من ايش؟ شرق الى الغرب من الشرق الى الغرب ما بين لابتيتها كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا به اسم للارض التي فيها حجارة سود وكلكم الان اذا اراد ان يدخل مدينة يرى حجارة سود موجودة في مدخل - [00:20:19](#)

مدينة فهذه هي اللعبة. هذا هذه هي اللعبة واما سبب وجود هذه الحجارة ففي خلاف كثير جدا. اشهر هذا يعني من من اشهر الاقوال انها بسبب النار التي آآ يعني اشتعلت في المدينة واضاءت لها آآ اعناق الابل ببصرى لكن يضعف - [00:20:37](#)

لان هذه النار جاءت ايش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال انه هذا حجار حجارة سوداء موجودة في مدخل المدينة ليس لها سبب يعني هذي طبيعة الارض - [00:21:02](#)

لكن يعني واضح ان اهل العلم كان لهم اقوال في قضية كيف جاءت هذه الحجارة وهي لا تشبه باقي ارض المدينة الى اخره لكن انه بحث لا يترتب عليه اي فائدة - [00:21:16](#)

من فوائد هذا الحديث انه بعد ان عرفنا حدود الحرم تبين ان حدود الحرم في المسافة بريد في بريد والبريد ما يقارب تقريبا احدعش كيلو فاذا حدود الحرم احدعش كيلو في حداث كيلو من الشمال الى جنوب ومن الغرب الى الشرق - [00:21:31](#)

من فوائد هذا الحديث ان تحريم الصيد يختص بهذه البقعة التي تكلمنا عن حدودها ولها مراسيم الان معروفة وضعها الدولة والقول الثاني ان هذه المسافة لا تختص بالصيد بل تختص بالصيد والبركة التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:52](#)

فالبركة وما جاء من فضائل المدينة تختص بهذه المساحة والصواب والله اعلم ان الذي يتعلق بهذه المساحة الصيد واما فضائل المدينة فانها مرتبطة بمسمى ايش المدينة فاذا اتسعت المدينة وتجاوزت حدود الحرم الحرم المدني - [00:22:19](#)

حدود الحرم المدني فان البركة وما ترتب على وجود الشخص في المدينة من فضائل موجود في المدينة وان تعدت حدود الحرم وهذا القول هو الصواب كما قلت لك. انما الذي يتعلق بالحدود هو الصيد فقط. هو الصيد فقط. لكن هذا الخلاف مفيد لان الانسان -

[00:22:43](#)

اعلم انه ما دام ساكنا في حدود الحرم فهو داخل في فضائل المدينة بالاجماع. باب صفة الحج ودخول مكة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه. حتى اتينا - [00:23:02](#)

الحليفة فولدت اسمع وبنته ميس وقال افصلي واستكتري بثوب واحرمي. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصى حتى اذا استوت فيه على هل بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك - [00:23:22](#)

لبيت ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى ربا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا - [00:23:47](#)

من الصداقة ان الصفا والمروة من شعائر الله. ابدأ بما بدأ الله به فرق حتى رأى البيت فما استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - [00:24:07](#)

وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وانجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا سقطت قدماه في بطن ذو عدسة. ثم ذهب - [00:24:27](#)

فان ذلك ثلاث مرات ثم نزل المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سام حتى اذا صاد مشايخ الى المروة ففعل على المروة كما فعل الصبا فذكر الحديث وفيه. فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى - [00:24:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا الساطلات الشمس فاجاز حتى اثارها. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت - [00:25:07](#)

الشمس صلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ثم قام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا. ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصر - [00:25:27](#)

الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة. فلم يزل واقفا حتى قليلا حتى غاب القرص. ودفع وقد شقق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله فيقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة - [00:25:57](#)

كلما اتى حبالا من الحبال ارخالا قليلا حتى تصعد حتى في المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء تاب اذان واحد واقامتين ولم يثبت بينهما شيئا. ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر - [00:26:22](#)

نتبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى ساعة المشعر الحرام فاستقبل القبلة فجاء وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فخرج - [00:26:42](#)

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى التي عند الشجرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخدف. رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى - [00:27:02](#)

من حرق نحره ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة الظهر رواه مسلم مطولا. طيب حديث جابر هذا اولا اتفق العلماء على ان حديث جابر - [00:27:22](#)

على انه حديث عظيم كبير مشتمل على فوائد واحكام لا توجد في اي حديث اخر في الحج كما اتفقوا على ان جابر رضي الله عنه وارضاه هو احسن الصحابة سياق للحج - [00:27:42](#)

هو احسن الصحابة سياقاً للحج مقصودهم في قول من احسن الصحابة سياقاً للحج يعني انه اكملهم واوفاهم واكثرهم عناية وسياقات الباقيين ايضا حسنة لكن الكلام عن استكمال اه صفة الحج كانت عند جابر اكثر رضي الله عنه وارضاه - [00:27:59](#)

يرحمك الله قوله حج فخرجنا معه. النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء صارت السنة العاشرة اعلن في الناس انه يريد ان يحج واقبل ناس الى المدينة ليخرجوا معه صلى الله عليه وسلم وبعضهم وافاه - [00:28:21](#)

في مكة لما اراد الخروج صلى الله عليه وسلم قبل الظهر اغتسل وتطيب ولبس الازار والرداء ثم صلى الظهر رحمك الله في مكة اربعة في المدينة اربعا ثم خرج واتى ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم وصلى فيها العصر ركعتين - [00:28:37](#)
ثم صلى المغرب والعشاء ثم بات تلك الليلة في الميقات وطاف على جميع نساءه في تلك الليلة لان جميعا نساءه صلى الله عليه وسلم كن معه ثم في الصباح اغتسل - [00:29:02](#)

عن الجنابة ثم في الضحى اغتسل مرة اخرى للاحرام اغتسل مرة اخرى للاحرام ثم صلى الظهر ركعتين كما سيأتينا واحرم بعدها واحرم بعدها. فهذا معنى قوله هنا خرج حج فخرجنا معه. اذا كان هذا - [00:29:15](#)
في السنة العاشرة آآ مسلم نفسه صرح بهذا. مسلم صرح بان الخروج كان في السنة العاشرة قوله فولدت اسماء فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع - [00:29:37](#)

المرسل الذي اخذ الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر رضي الله عنه. لانها كانت زوجته. لكنه لم يذكر في هذا الحديث وذكر في الروايات الاخرى والسؤال في قولها كيف اصنع؟ كان السؤال عن الكيفية - [00:29:54](#)
بدليل الجواب والا ففي الحديث لا يوجد يعني سؤال تفصيلي وانما كيف اصنع لكن نحن نعلم من خلال الجواب ان السؤال كان عن كيفية النسك قوله صلى الله عليه وسلم اغتسلي - [00:30:11](#)

فيه استحباب اغتسال المحرم. الحقيقة انه هذا الحديث عمدة في اه استحباب او مشروعية اغتسال لمن اراد الاحرام لاجل الاحرام. هذا الحديث عمدة في هذا الباب لانه لا يعلم فائدة من قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة نفساء اغتسل - [00:30:29](#)
الا انه للاحرام قوله واستسفر بثوب والاستغفار هو ان تجعل المرأة على فرجها خرقة لمنع خروج الدم ولان لا تلوث آآ ثيابها وبدنها وقوله واحرمي فيه صحة احرام النفساء وهو محل اجماع. لان الحديث فيه صريح. لم يخالف احد من اهل العلم ان النفساء احرامها صحيح - [00:30:49](#)

وقوله وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مقصوده صلى في المسجد يعني صلاة ايش الظهر كما قلنا صلاة الظهر صلاها صلى الله عليه وسلم ركعتين وتقدم معنا مسألة هل - [00:31:19](#)
يشرع للانسان اذا اراد ان يحرم ان يصلي قبل احرامه او لا. وذكرنا الخلاف وقلنا انه القول الاول وهو مذهب الائمة الاربعة وجمهور الامة انه يشرع للانسان ان يصلي. وان دليلهم صلي في هذا الوادي وقل عمرة في حجة او العكس حجة في عمرة. وان القول الثاني اه - [00:31:37](#)

اه مذهب شيخ الاسلام وهو قول لبعض اصحاب المذاهب الاربعة انه ليس للاحرام سنة خاصة وان الراجح انه له سنة خاصة بدليل هذا الحديث وقوله ثم ركب القصواء حتى اذا استوت على البيداء اهل بالتوحيد. القصوى - [00:32:03](#)
اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم والبيداء اسم لمكان مرتفع معروف بميقات اهل المدينة. وقوله اهل بالتوحيد قال اهل بالتوحيد لانه يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك وقوله لا شريك لك هذا توحيد. ولهذا سماه اهل بالتوحيد - [00:32:24](#)
والعلماء رحمهم الله اختلفوا في وقت التلبية والراجح انه متى ها؟ اذا ركب. ايه اذا ركب صحيح اذا سوى على دابته يعني اذا ركب وقوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الى اخره لبيك اللب هذا هو الاقامة. ومعنى هذه اللفظ - [00:32:52](#)
الاخبار بانه مقيم على طاعة الله. ملازم لطاعة الله. والمقصود الاساسي من هذه العبار العبارة اظهار الخضوع اظهار الانقياد لله سبحانه وتعالى وقوله ان الحمد اما ان تكون ان الحمد او ان الحمد - [00:33:18](#)

فان الحمد تكون استئناف كانها عبارة جديدة. وان الحمد تكون تعليل كأنه قال لبيك لان الحمد لك. والراجح انها ان الحمد. لان المعنى بهذا اكمل واوفى وقوله والنعمة لك هذه ربط للنعمة بالحمد لان سبب الحمد هو ايش - [00:33:39](#)
النعمة هو سبب النعمة. ومعنى اه هذه العبارة انه لا حمد الا لك. لانه لا نعمة الا منك لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا منك. وهذا المعنى لا بد ان يكون في ذهن الملبي. نأتي الى مسألة - [00:34:05](#)
النبي صلى الله عليه وسلم التزم بهذه التلبية طوال الوقت واصحابه لبوا بها وبايش وبغيرها. والعلماء رحمهم الله اختلفوا هل يجب

ان يلتزم الانسان التلبية النبوية؟ اوله ان يخالف. على ثلاثة اقوال - [00:34:28](#)

القول الاول انه لا يجوز للانسان ان يلبي الا بما لبي به النبي صلى الله عليه وسلم لانه التزم هذه التلبية. وهذا القول فيه ضعف شديد
القول الثاني ان له ان يلبي - [00:34:47](#)

بما لبي النبي صلى الله عليه وسلم وبما لبي به الصحابة وليس له ان يخرج عن تلبيات الصحابة وهذا الظاهر من اه مذهب الشافعي
واستدلوا على هذا بان النبي بان الصحابي اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم التزم تلبيته. مفهوم هذه العبارة - [00:35:04](#)
ان غيره وش فيه لم يلتزم فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم التزم تلبيته وسمع تلبيات اخرى واقرها فهذا النوعان مشروعان غيرهما
من انواع التلبية لا نعلم انها مقرة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلبي بها - [00:35:27](#)

القول الثالث جواز التلبية بما لبي به النبي صلى الله عليه وسلم او بما لبي به الصحابة او بتلبية ينشأها هو من عنده وهذا اختيار
الحافظ ابن حجر والراجح والله اعلم اختيار قول الوسط - [00:35:47](#)

ان له ان يلبي بتلبية النبي او بتلبية الصحابة ويعني هذه المسألة ليس فيها شيء قطعي او بحيث مثلاً يعني آآ ننكر على من خرج عن
هذه التلبيات لكن في الحقيقة غير - [00:36:07](#)

مطلقاً ان الانسان ينصرف عن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم عن تلبية اصحابه. ويأتي بتلبية من عنده يعني غير مستصاغ في
الحقيقة وظاهر كلام الشافعي انه محرم بعدين يعني انا اقول المسألة هذه ليس فيها نص واضح بحيث ننكر ونؤثم لكن انا اقول انه آآ
هذا الراجح هو هذا ولا ينبغي ابداء - [00:36:21](#)

الخروج عن تلبية الصحابة. تلبيات الصحابة اه كثيرة. لكن من اه يعني اه احسن التلبيات تلبية عمر لبيك غفار الذنوب كان يلتزم هذا
لبيك غفار الذنوب. ما يعني فضله وما هو عليه. لم يخطر بباله الا ايش - [00:36:45](#)

الا الذنوب التي اقترفها وقوله حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً ثم اتى مقام ابراهيم فصلى جابر رضي الله
عنه لم يذكر مسألة المبيت بطوى ولا الاغتسال - [00:37:07](#)

والظاهر انه تركها لماذا لا الظاهر انه ما كان يرى انه فعلها تعبداً ما كان يرى ربما ترى هذا تفقه يعني ما الظاهر انه تركها لانه لا يرى انها
مشروعة واذا كان هذا هو السبب فهذا آآ يدل على انه ينبغي للانسان في باب النقل الا يدخل العقل - [00:37:24](#)

انقل كل شيء ودعا الرأي بعد ذلك ينظر في الحديث وهذا اذا كان جابر رضي الله عنه لانه في غريبة يعني المبيت هذا وقت طويل
بات واغتسل فتركه الظاهر انه مبني على رأي. الظاهر انه مبني على رأي لجابر رضي الله عنه - [00:37:50](#)

من فوائد هذا اللفظ انه يشرع للانسان ان يستلم الحجر. ومعنى استلام الحجر مسحه باليد قبل البداية بالطواف قبل البداية بالطواف
وهذه اه سنة يعني قد تكون مهجورة وربما سبب الهجر الزحام الموجود - [00:38:10](#)

من فوائد هذه العبارة انه يسن للانسان اذا اراد ان يطوف طواف القدوم ان يرمل والرمل هو الاسراع مع مقاربة الخطى وطواف
القدوم هو اسم لكل طواف يكون اول ما يفعله من يقدم مكة - [00:38:32](#)

يعني سواء بقي فيها فترة ثم طاف او طاف اول ما دخل مكة وقوله ثم اتى مقام ابراهيم فصلى في غير مسلم في النسائي وغيره
احمد ركعتين كما انه في اه مسلم ايضا زيادة في هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلًى -

[00:38:54](#)

لكني لم ارى العلماء آآ يقولون انه يستحب للانسان او لم يمر عليه على الاقل انه يقرأ هذه الآية وهو ذاهب لمقام ابراهيم لم يقولوا
بهذا فالظاهر انه لا يستحب - [00:39:19](#)

ويستحب ايضا كما جاء في صحيح مسلم ان يقرأ في هاتين الركعتين ايش قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد. ولكن هذه الرواية
جاءت في مسلم قال وقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. فقدم ايش - [00:39:35](#)

قل هو الله احد والرواية في سنن النسائي بتقديم قل يا ايها الكافرون على قل هو الله احد. وربما رواية مسلم يعني لم يكن مراعى
فيها الترتيب من فوائد هذا انه يشرع للانسان ان يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم اذا انتهى من آآ الطواف. ومشروعية صلاة ركعتين

الاجماع لم يختلفوا في مشروعية هاتين الركعتين لكن اختلفوا في حكمها. فالجمهور يرون انها مستحبة والقول الثاني انها واجبة والراجح بلا اشكال اه انها مستحبة انها مستحبة لعدم وجود دليل يدل على الوجوب - [00:40:15](#)

من فوائد هذا الحديث انه مع مشروعية صلاة الركعتين خلف مقام ابراهيم الا انهم اجمعوا على ان الصلاة هاتين الركعتين في هذا الموضع سنة. وان له ان يصلي في اي مكان - [00:40:39](#)

قال ثم رجع الى الركن فاستلمه يستحب للانسان اذا انتهى من آا الركعتين خلف مقام ابراهيم ان يرجع الى الركن ويستلم هذا الركن اذا لم يكن هناك آا زحام واستحباب هذا الصنع - [00:40:54](#)

محل اجماع استحباب هذا الصنع مع الاجماع وكان ابن عمر يفعل به بكثرة رضي الله عنه قوله ثم خرج من الباب الى الصفا معنى قوله ثم خرج من الباب الى الصفا يعني خرج من باب الصفا الى الصفا - [00:41:12](#)

خرج من الباب الذي يسمى باب الصفا الى الصفا وتعلمون انه كان المسعى غير متصل بالمسجد الحرام. كان مكان بعيد عن المسجد. وربما لو احكم شاهد الصور القديمة سيلاحظ انه يوجد بين المسجد - [00:41:27](#)

والمسعى طرق ومحلات وبيوت والى اخره ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم خرج من هذا الباب قاصدا الطواف قال فلما دنا من الصفاقة رأى ان الصفا والمروة من شعائر الله. الصفا اسم للحجر الاملس في اللغة والمروة اسم للحجارة - [00:41:44](#)

الصغيرة يعني في لغة العرب. واما الصفا والمروة فهما جبلان معروفان يسعى الناس بينهما وقوله فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله. اختلف العلماء هل يشرع للانسان ان يقرأ - [00:42:03](#)

فيقول ان الصفا والمروة من شعائر الله او لا يقرأ ويكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصفا والمروة التعليم وليس للاقتداء به. في الحقيقة ليس في الحديث ولا في غيره من وجهة نظري ما يدل على ترجيح احد الامرين - [00:42:21](#)

ولكن الامر واسع. ان قرأ فقد صنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم. وان ترك لانه رأى ان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم التعليم لا الامر فيه سعة ثم قال - [00:42:39](#)

ابدأ بما بدأ الله به هذه رواية مسلم بلفظ الخبر ورواية النسائي ابدأوا بلفظ الايش الامر لكن رواية الامر شاذة وان كان بعض العلماء مثل آا ابن حزم يصححها لكن الاقرب انها شاذة - [00:42:52](#)

هذا اللفظ دليل لوجوب الابتداء بالصفا وانه لا يجوز الابتداء بالمروة وهذا مذهب كافة الامة الامة كلها هائل على هذا القول الا انه يروى عن ابي حنيفة انه يجوز الابتداء بالمروة - [00:43:14](#)

وهذا يعني الظاهر انه لا يصح عنه فان صح عنه فهو غريب جدا وضعيف. وسبب الضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بالابتداء بالصفا. وانما اشار الى هذا بقوله ابدأ بما بدأ الله به. فمع ذلك غريب يعني ان - [00:43:30](#)

ولهذا قال بعض العلماء اغرب ابو حنيفة هذا اذا كان ثبت عنه قوله فرق الصفا اتفق العلماء على انه يشرع ان يصعد الانسان على الصفا كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:51](#)

لكن اختلفوا في حكمه على قولين الاول ان الصعود على الصفا سنة. فان صنع فقد احسن وان ترك فلا حرج القول الثاني ان الصعود على الصفا واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم وقد صعد على الصفا - [00:44:08](#)

والراجح انه لا يجب الصعود والمرجح الاية فلا جناح عليه ان يطوف بهما. يعني لا جناح عليه ان يطوف بينهما فما فالواجب على الانسان ان يطوف بينهما. والانسان اذا بدأ من حد الصفا الى حد المروة - [00:44:29](#)

فانه يكون طاف بينهما واتى بالواجب. لكن لا شك ان صعود بعض الشيء المرتفع هذا الجزء المرتفع لا شك انه تحقيق السنة والخروج من ايش؟ من الخلاف ربما الذين يسعون على اقدامهم لا يجدون اشكالية في هذه القضية. انما الذين يجدون اشكالية - [00:44:50](#)

الذين بالعربات لانه ما عنده استعداد يصعد به ولو قليلا لامرين لانه متعب ولان الراكب قد يكون سمين جدا يعني متعب لكن الحقيقة ان صعود العربة شي لابد منه يعني خروج من اخره لكن لو افترضنا انه لم يصعد ووقف على حد المنحنى هذا فانه ان شاء الله لا

حرج عليه - 00:45:15

يقول حتى رأى البيت استقبل القبلة قول جابر حتى رأى البيت واستقبل القبلة يفيد ان الامرين آآ مندوبان ومحبوبان ومقصودان ليس القصد فقط استقبال القبلة، ولكن القصد ايضا ايش؟ رؤية البيت، اما لماذا؟ فهذا امر تعبدى. هذا امر - 00:45:42

وكما ان فيه يعني تقوية ربما لروح الخضوع والخشوع والانقياد وهو سمة في الحج فان لم يتمكن من الرؤية كما على المروة الان فانه يكتفي بايش باستقبال القبلة. قوله فوحد الله وكبره. ذكر هنا التوحيد والتكبير - 00:46:07

لكن اظاف في حديث اه ابي هريرة الحمد الحمد فصار التكبير والتوحيد والايش؟ والحمد. يقول فوحد الله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له هذه العبارة تحتل امرين الاول ان يكون قوله وقال لا اله الا الله تفسير لقوله فوحد الله - 00:46:30

يعني انه وحد الله بقوله لا اله الا الله والمعنى الثاني ان يكون المعنى انه وحد الله وكبره وحمده فلما انتهى قال ايش لا اله الا الله. والراجح المعنى الثاني. الراجح المعنى الثاني وهو انه هكذا صنع - 00:46:56

وفعل الامرين وحد الله وحمده وكبره ثم قال لا اله الا الله الى اخره نعم ما اسمعك لا اله الا الله لا اله الا الله فيكون وحد الله والله اكبر والحمد لله. ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات. هذه العبارة ايضا تحتل ان يكون دعا - 00:47:16

بين ذلك ثلاث مرات اما ان يكون قال هذا الذكر ثم دعا ثم قال هذا الذكر ثم دعا فيكون الذكر والدعاء كل منهما قيل - 00:47:40

ثلاث مرات كل منهما قيل ثلاث مرات ويحتمل انه ان قوله ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات يعني دعا بين الذكر فعلى هذا سيكون الدعاء مرتين والذكر كم؟ ثلاث مرات - 00:47:55

علمنا من الخلاف ان الذكر لا خلاف انه ثلاث مرات وانما الخلاف في الدعاء والراجح الثاني ان الدعاء مرتين ان الدعاء يقال اه مرتين فقط لان معنى قوله ثم دعا بين ذلك يدل على هذا المعنى. البينية اذا حملناه على ثلاث وثلاث ذهبت وصار ليس لها فائدة - 00:48:13

من فوائد هذا الحديث انه في هذا الدعاء يرفع يديه كما جاء في الحديث الصحيحة. كما جاء في الاحاديث الصحيحة وان لم يذكره جابر. ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي - 00:48:40

الى اخره. معنى ان صبت قدماه يعني انحدرتا بسهولة ومعنى هذا هذا اللفظ انه يسن للانسان ان يسرع بين العلمين يسرع بين العلمين والاسراع بين العلمين مشروع بالاجماع لكن الامام مالك ذهب الى وجوبه وان من تركه - 00:48:55

فانه يعيد السعي فالامام مالك رفع من مشروعية السعي الشديد الى انه جعله اشبه ما يكون شرط للسعي لكن الراجح والله اعلم ان السعي سنة لانه صفة في الكيفية فلا يرقى الى هذا الحد - 00:49:19

كما ان هذا مذهب جماهير اه العلماء من السلف والخلف لكن هذا خلاف كما قلت لكم يعني يجعل الانسان يحتاط اذا امكن انه يسرع ان يسرع ما امكنه. قال حتى اتى المروة - 00:49:37

ما فعل على المروة كما فعل على الصفا يعني من الصعود والرؤية والاستقبال والدعاء. هذه اربع امور فكما صنع هناك يصنع هنا قال فذكر الحديث الحافظ ابن حجر اختصر هنا - 00:49:52

مسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم هنا على المروة امرهم بفسخ الحج الى العمرة وان يتمتعوا وما حصل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اصحابه وبكل هذا طواف المؤلف لانه يريد سياق صفة الحج بغض النظر عن الامور الاخرى - 00:50:11

لكن من وجهة نظري لو ان هذا المقطع من الحديث اشار اليه عندما ذكر احاديث الانساك كان اولى لو اشار الى هذا المقطع عند الكلام عن الامساك كان اكمل للاحاديث التي تتحدث عن انواع - 00:50:31

الانساك. فلما كان يوم التروية يتوجه الى منى فاهلوا بالحج ظاهر هذه العبارة انهم ذهبوا الى منى ثم اهلوا بالحج. لكن قطعاً هذا غير مقصود. فمعنى قوله توجهوا يعني استعدوا - 00:50:47

وعزموا على الذهاب الى منى. وذلك لان الاحاديث صحيحة مصرحة بان الصحابة احرموا بالابطح في مكة فلما احرموا ذهبوا صلوا

الظهر في منى. ولهذا لا بد من تأويل ظاهر هذه العبارة بان مقصود قوله توجهوا يعني استعدوا وارادوا - [00:51:02](#)

دلت هذه الرواية على امرين الاول ان المشروع الا يحرم الانسان بالحج الا في اليوم الثامن الثاني ان المشروع ان يحرم من مكانه. ولا ينتقل لاي مكان اخر. وانما في المكان الذي يصادفه فيه اليوم الثامن يحرم - [00:51:21](#)

قال وصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم قصرا بلا جمع قصرا بلا جمع لا جمع تقديم ولا جمع ايش تأخير وظاهر السنة هي الحقيقة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع جمع تقديم ابدا الا في - [00:51:43](#)

عرفة ومزدلفة على الخلاف هل صلى في وقت المغرب او صلى في وقت العشاء؟ والان سمعتم النبي صلى الله عليه وسلم صلى في آآ ذي حذيفة ركعتين الظهر ولم يذكر احد انه صلى معهما ايش - [00:52:07](#)

العصر مع انهم سينطلقون ويسافرون مع ذلك لم يجمع فالحقيقة يعني اه واضح من السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع جمع تقديم لم يكن يجمع جامع تقديم لكن هذا لا يمنع من القول بالمشروعية لوجود حديث عرفة وحديث مزدلفة لكنه كما قلت لكم - [00:52:23](#)

مرارا يجعل الانسان لا يجمع جمع تقديم الله اذا احتاج اليه قوله آآ ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس في هذه العبارة دليل على ان السنة ان لا يخرج الانسان من منى الا بعد طلوع الشمس. ولا يخرج بعد طلوع الفجر. وهذا القدر - [00:52:45](#)

مجمع عليه انه يستحب الا يفعل الا بعد طلوع الشمس هذا القدر مستحب. مجمع على استحبابه ولهذا لا ينبغي للانسان ان يخرج قبل ان تطلع الشمس اذا تيسر طبعاً اليوم كثير من السنن قد يصعب على - [00:53:08](#)

اه الناس تطبيقها حقيقة يعني لكن اذا تيسر فليفعل قال وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. القبة هي الخيمة ونمرة موضع معروف قرب عرفات والى الان معروف وبعض الناس اليوم ينزل الذين يريدون تطبيق السنة ينزل في هذا المكان الى الان بنمرة ينزل فيه وربما - [00:53:23](#)

فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من شرب آآ اه الحليب فان النبي صلى الله عليه وسلم شرب في هذا اليوم الحليب في هذا الموضع وفي مكة قرب نمرة يوجد ابل هناك - [00:53:50](#)

مصادفة. الان يوجد هناك ابل بالامكان ان يشرب منها الانسان. لكن كما قلت لكم انه هذا كله اليوم فيه صعوبة. فاجاز رسول الله وسلم حتى اتى عرفة هنا حتى اتى عرفة يعني حتى قارب عرفة. لانه نزل بنمرة ونمرة ليست من عرفة - [00:54:04](#)

فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقسواء فرحلت له في هذه العبارة دليل على ان السنة ان لا يذهب الانسان الى عرفة الا بعد الزوال - [00:54:25](#)

الا يذهب الى عرفة الا بعد الزوال. السنة ان لا يدخل اصلا الا بعد الزوال اذا تيسر له هذا فهذا واضح جدا انه مقصود للنبي صلى الله عليه وسلم اراد ذلك لانه لو كان - [00:54:39](#)

الدخول قبل هذا مستحبا ومطلوبا لخرج من خيمته ودخل عرفة في الوقت الذي هو يراه لكنه لم يدخل الا بعد ان زاغت يعني الشمس قوله فاتى بطن الوادي يعني اتى عرنة - [00:54:52](#)

وعرنة عند الجماهير ليست من عرفة. لم يذهب الى انها من عرفة الا فقط اه مالك قال فخطب الناس قوله فخطب الناس فيه دليل على امرين الامر الاول ان انه يشرع - [00:55:11](#)

لعرفة خطبة خاصة خاصة بها وفيه دليل لامر اخر وهي انها خطبة واحدة وليست خطبتان ما وكون بعض الناس يخطب خطبتين سواء في مخيمه او في غير مخيمه هو في الحقيقة مخالف يعني ظاهر السنة - [00:55:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم سعد وخطب الناس خطبة واحدة فقط قوله ثم اذن ثم قام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر فيه دليل على ان هذه ليست صلاة جمعة لان الوقوف في عرفة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم صادف يوم الجمعة فكونه يخطب - [00:55:50](#)

قبل الاذان هذا دليل على انها خطبة عرفة وليست خطبة الجمعة وقوله ثم فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر يشرع للحاج ان يجمع.

هذا لا اشكال فيه. لكن الاشكال الكبير ما هو سبب هذا الجمع - [00:56:11](#)

الاشكال الكبير ما هو سبب هذا الجمع؟ هذه المسألة فيها خلاف القول الاول ان سبب الجمع هو النسك وهذا مذهب اه جماعة من اهل العلم واختاره ابن قدامة والاوزاعي وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم هنا جمع لاجل النسك فقط - [00:56:31](#)

القول الثاني وهو مذهب الشافعي ان الجمع هنا لاجل السفر فكل انسان ليس مسافرا فانه لا يجمع القول الثالث ماذا سيكون ها؟ ما اسمع ايه ما هو المعنى الشرعي - [00:56:58](#)

احسنت يعني شيخ الاسلام يرى ان انه سبب السفه سبب سبب الجمع هنا مركب من امرين السفر والحاجة للتفرغ للدعاء والابتهاال. ولهذا يعبر بعبارة ليس مجرد السفر ليس مجرد السفر هو السبب - [00:57:30](#)

فكأنه يريد لا يريد كما هي طريقة شيخ الاسلام دائما الجمع بين القولين لان قوله ليس مجرد سفر يعني اخذوا من الشافعية السفر. وقوله للدعاء والتفرغ للعبادة هو نفس قولهم للنسك. اليس كذلك - [00:57:54](#)

فهو دائما يريد ان يجمع بين الامرين لانه اذا وجد ان القول بقول واحد منهما لا يخلص من اشكالات فايش يجمع بين القولين. فيه يعني فيه يعني وجاهة. فيه وجاهة. اذا قلنا بالمبدأ الوصول الى القائل ان القول الثالث الذي فيه الجمع بين قولين لا - [00:58:14](#)

قولا جديدا اذا تصحنا هذا المبدأ الذي يأخذ به شيخ الاسلام فهنا يعني نقول بهذا القول وهو انه للامرین على ان القول بانه نسك فيه قوة القول بانه نسك فيه قوة - [00:58:39](#)

لا يبعد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج معه ناس ربما من اطراف مكة وربما آآ يعني اناس قد نجزم ان معه اناس لا يصدق عليهم السفر مع ذلك اقر الجميع على هذه القضية مما يدل على انه للنسك. طبعا هذه المسألة مشكلة وهي من مضائق اهل العلم - [00:58:58](#)

والخلاف فيها لا ينتهي وتحتاج الى جمع فاثار وربما حتى لو جمعت الاثار والاطراف يعني تبقى مسألة مشكلة من زمن بعيد ليس من الان قول ثم ركب حتى اتى الموقف وجعل بطن ناقته القصواء الى صخرات - [00:59:23](#)

فيه استحباب ان يقف الانسان في عربة في عرفة راكبا وهذه مسألة فيها خلاف فمن العلماء من قال يسن ان يقف راتبا ومنهم من قال بل يقف نازلا وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم يقتدي به الناس والا فالجلوس على الارض اهيأ للعبادة ومنهم من قال - [00:59:45](#)

لا يوجد سنة معينة بل يفعل الانسان ما يرى انه اخشع لقلبه. والراجح انه اذا كان هناك هيئة تساعد على الخشوع في الدعاء فانه يفعلها. واذا لم يكن فالسنة ان يقف راكبا - [01:00:08](#)

واذا لم يكن فالسنة ان يقف راكبا وبطبيعة الحال اليوم اه سيكون غالبا الوقوف راكبا يسبب التشتت الذهن. بسبب انه سيكون ظلوظاء الناس وكثرة مرور الناس سيارة الى اخره فهذا يسبب نوعا من التشويش - [01:00:26](#)

فالظاهر في مثل وقتنا هذا ان الاحسن والاولى ان يعني يقف الانسان جالسا يعني قصدي يقف في عرفة في مخيمه قوله واستقبل القبلة فيه تصريح استحباب استقبال القبلة في آآ هذا الدعاء - [01:00:45](#)

اه اخيرا هل يستحب ان يقف الانسان في عند الصخرات او لا اما الوقوف فوق الجبل فلا اصل له في السنة وهو آآ لا يستحب مطلقا الصعود صعود الجبل لا يحصل لها - [01:01:05](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم ركب ناقته ووقف عند الصخرات فهل يستحب ان يقف هناك او لا فيه خلاف؟ القول باستحبابه مع مشروعية الوقوف في كل عرفة ليس ببعيد - [01:01:19](#)

القول باستحبابه مع مشروعية الوقوف في كل عرفة ليس ببعيد. اخيرا قال ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس قوله حتى غربت الشمس يعني حتى تأكد من غروب الشمس. ولهذا في مسلم روايات حتى ذهب الصفرة. وهذا كله - [01:01:32](#)

على قظلية وهي انه ينبغي على الحاج ان لا يخرج من عرفة حتى يتأكد تماما من غروب الشمس. وان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا تأكد من الغروب ثم - [01:01:53](#)

خرج من عرفة صلى الله عليه وسلم نكمل باقي مباحث حديث جابر في اللقاء القادم ان شاء الله. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:02:06

منكم اوتوا العلم دريات والله بما تعملون يا خير - 01:02:19